

Distr.: General
1 November 2018
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة لمالطة لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لمالطة لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وتشرف بالإحالة إلى المذكرة الشفوية الصادرة عن اللجنة والمؤرخة ٧ شباط/
فبراير ٢٠١٨ التي تشير إلى تقديم تقارير التنفيذ الوطنية وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تقارير
عن التدابير المحددة التي اتخذتها لتنفيذ أحكام القرارات ذات الصلة.

وفي هذا الصدد، تشرف البعثة الدائمة لمالطة لدى الأمم المتحدة بأن تقدم طيه تقرير حكومة
مالطة عن التدابير المتخذة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧) و ٢٣٩٧
(٢٠١٧) (انظر المرفقات الأول والثاني والثالث).



المرفق الأول للمذكرة الشفوية المؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ الموجهة
إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لمالطة لدى الأمم المتحدة
تقرير مالطة عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧)

أولا - التدابير التي اتخذها الاتحاد الأوروبي

تنفذ مالطة وسائر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب قرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧) وقد اتخذت، تحقيقاً لذلك الغرض، التدابير المبينة أدناه:

(أ) القرار التنفيذي لمجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1459 (CFSP) المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٧ الذي ينفذ قرار المجلس 2016/849 (CFSP) المتعلق بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وينفذ هذا القرار حكم إدراج جهات إضافية من الأشخاص والكيانات في القائمة وتضعه موضع التنفيذ اللائحة التنفيذية لمفوضية الاتحاد الأوروبي 2017/1457 (EU) المؤرخة ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٧ المعدلة لللائحة المجلس (EC) No. 329/2007 المتعلقة بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(ب) قرار المجلس 2017/1562 (CFSP) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ الذي يعدل القرار 2016/849 (CFSP) المتعلق بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والذي تضعه موضع التنفيذ لائحة المجلس 2017/1548 (EU) المؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ المعدلة لللائحة 2017/1509 (EU) المتعلقة بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

ويتضمن قرار المجلس 2017/1562 (CFSP) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، المعدل للقرار 2016/849 (CFSP)، قائمة بالتزامات الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بتنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)، حيث أن المجلس:

- يحظر دخول السفن التي تحددها اللجنة، عملاً بالفقرة ٦ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)، إلى موانئ الدول الأعضاء، ما لم يكن الدخول ضرورياً في حالة طوارئ أو في حالة عودة السفينة إلى الميناء الذي انطلقت منه. ويجوز للجنة أن تمنح إعفاءً من ذلك في ظل ظروف معينة.
- يوضح حظر امتلاك أو تأجير أو تشغيل أي سفينة ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واستئجار هذه السفن.
- يحظر شراء الفحم والحديد وركاز الحديد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ما لم يتم استيفاء الشروط المذكورة في الفقرة ٨ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧).
- يحظر شراء الأغذية البحرية من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
- يحظر شراء الرصاص وركاز الرصاص من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

- يحظر تجاوز في أي تاريخ بعد ٥ آب/أغسطس ٢٠١٧ العدد الإجمالي لتراخيص العمل التي تصدرها الدول الأعضاء لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ولاياتها القضائية والسارية في ٥ آب/أغسطس ٢٠١٧، ما لم تمنح اللجنة إعفاءً من ذلك على أساس كل حالة على حدة.
 - يحظر افتتاح مشاريع مشتركة جديدة أو كيانات تعاونية جديدة مع كيانات أو أفراد تابعين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو التوسع في مشاريع مشتركة قائمة، ما لم تمنح اللجنة إعفاءً من ذلك على أساس كل حالة على حدة.
 - يوضح حظر نقل أو مقاصة الأموال إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو منها.
 - يوضح أن الشركات التي تؤدي خدمات مالية مُناظرة لتلك التي تقدمها المصارف تُعتبر مؤسسات مالية.
 - يأمر بمصادرة الأصناف المحظور تصديرها بموجب القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) وبالتخلص منها.
- وفي حين أن قرارات مجلس الاتحاد الأوروبي تدخل حيز التنفيذ يوم نشرها، فإن لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي واللائحة التنفيذية للمفوضية الأوروبية ملزمتان بجميع عناصرهما وتسريان مباشرة على النظام القانوني لكل دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي فور نشرهما. وتنتشر كلا من القرارات واللائحتين في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي.

ثانياً - تدابير التنفيذ الوطنية

ينص قانون المصلحة الوطنية (الصلاحيات التمكينية)، الفصل ٣٦٥ من قوانين مالطة، بصيغته المعدلة بموجب القانون الحادي والعشرين المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨، على الانطباق المباشر لجميع تدابير الإجراءات الصادرة عن الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي التي تكون واجبة التنفيذ في مالطة دون حاجة إلى أي عملية أخرى لتحويلها إلى قانون في مالطة. وتدابير الإجراءات التي تنطبق بشكل مباشر هي جميع الإجراءات ذات الصلة بقرارات مجلس الأمن ولوائح الاتحاد الأوروبي. وتُنشئ المادة ٦ من قانون المصلحة الوطنية (الصلاحيات التمكينية) عقوبات تُفرض في حالات انتهاك الإجراءات، بما في ذلك أي انتهاك لقرار المجلس ٢٣٧١ (٢٠١٧). ويتعين على جميع السلطات في مالطة، وكذلك على الأشخاص القانونيين والاعتباريين، وضع ضوابط وإجراءات داخلية وتنفيذها تفيذاً فعالاً لضمان الامتثال للالتزامات الناشئة عن قرارات الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي.

تؤكد مالطة أن جميع الالتزامات الواردة في قرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧) يجري تنفيذها بالكامل وتؤكد كذلك، في ضوء الصلات المحدودة للغاية التي تربطها بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ما يلي:

لم تدخل أي سفينة من السفن التي تحددها اللجنة، عملاً بالفقرة ٦ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)، إلى موانئ مالطة، ولم يتم استئجار أي سفن ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

ولم تُستورد أي كميات من الفحم أو الحديد أو ركاز الحديد أو الرصاص أو ركاز الرصاص أو الأغذية البحرية (بما في ذلك الأسماك والقشريات والرخويات وغيرها من اللافقاريات المائية بجميع أشكالها) تم شراؤها من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

ولم تُمنح أي تراخيص عمل جديدة لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٥ آب/أغسطس ٢٠١٧ أو بعد ذلك التاريخ.

ولم تتم أي عملية نقل أو مقاصة أموال إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو منها. ولا توجد أي مشاريع مشتركة أو كيانات تعاونية مع أفراد وكيانات تابعين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

ولم تسجل مالطة أي حالة اعتراض سلع اتضح أنها مخالفة لأشكال الحظر الواردة في قرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧).

ولم تشر السلطات المالطية إلى مصادفة أي صعوبات في تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧) وستظل ملتزمة جانب اليقظة لضمان تنفيذه بالكامل.

المرفق الثاني للمذكرة الشفوية المؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ الموجهة
إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لمالطة لدى الأمم المتحدة
تقرير مالطة عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧)

أولا - التدابير التي اتخذها الاتحاد الأوروبي

تنفذ مالطة وسائر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بشكل مشترك، التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧) باتخاذ التدابير التالية:

(أ) القرار التنفيذي لمجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1573 (CFSP) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ الذي ينفذ قرار المجلس 2016/849 (CFSP) المتعلق بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وينفذ هذا القرار حكم إدراج جهات إضافية من الأشخاص والكيانات في القائمة وتضعه موضع التنفيذ اللائحة التنفيذية للمجلس 2017/1568 (EU) المؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ التي تنفذ اللائحة 2017/1509 (EU) المتعلقة بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(ب) قرار المجلس 2017/1838 (CFSP) المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ الذي يعدل القرار 2016/849 (CFSP) المتعلق بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والذي تضعه موضع التنفيذ لائحة المجلس 2017/1836 (EU) المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ المعدلة للائحة 2017/1509 (EU) المتعلقة بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

ويتضمن قرار المجلس 2017/1838 (CFSP) المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، قائمة بالتزامات الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بتنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، حيث أن المجلس:

- يحظر أصناف إضافية ذات استعمال مزدوج وذات صلة بأسلحة الدمار الشامل، وفقا لما اعتمدته اللجنة، عملا بالفقرة ٤ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧).
- يحظر أصناف إضافية ذات صلة بالأسلحة التقليدية، وفقا لما اعتمدته اللجنة، عملا بالفقرة ٥ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧).
- يحظر استيراد المنسوجات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ما لم يستوف استيرادها الشروط المشار إليها في الفقرة ١٦ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) أو ما لم يصدر بخلاف ذلك إعفاء من اللجنة.
- يحظر تصدير جميع المواد المكثفة وسوائل الغاز الطبيعي إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
- يحظر تصدير جميع أنواع المنتجات النفطية المكررة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ما لم يتم استيفاء الشروط المشار إليها في الفقرة ١٤ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧).
- يحظر تجاوز كمية النفط الخام التي صدرتها الدولة العضو خلال فترة الاثني عشر شهرا قبل ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، ما لم تمنح اللجنة إعفاءً من ذلك على أساس كل حالة على حدة.

- يحظر إصدار تراخيص عمل لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ولاياتها القضائية فيما يتعلق بالدخول إلى أراضيها، ما لم تمنح اللجنة إعفاءً من ذلك على أساس كل حالة على حدة وفي ظروف معينة.
 - يحظر افتتاح وتعهد وتشغيل أي مشاريع مشتركة أو كيانات تعاونية ويفرض التزام بإغلاق أي مشاريع مشتركة أو كيانات تعاونية قائمة، ما لم تأذن اللجنة بذلك على أساس كل حالة على حدة.
 - يحظر دخول السفن التي تحددها اللجنة، عملاً بالفقرة ٦ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)، إلى موانئ الدول الأعضاء.
 - يأمر دول العلم من الدول الأعضاء التي لا توافق على التفتيش في أعالي البحار بإصدار تعليماتها إلى السفينة بأن تتجه إلى ميناء مناسب وملائم لإجراء التفتيش المطلوب.
 - يفرض التزام بإلغاء تسجيل السفن التي تحددها اللجنة، عملاً بالفقرة ٨ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧).
 - يلزم الدول الأعضاء بأن تقدم تقريراً إلى اللجنة عندما لا توافق دولة العلم على عمليات التفتيش.
 - يحظر تيسير نقل أي بضائع أو أصناف يجري توريدها أو بيعها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو منها من سفينة أو إلى سفينة تحمل علم تلك الجمهورية، ويحظر المشاركة في تلك العمليات.
 - يفرض التزام بمصادرة الأصناف المحظور تصديرها بموجب القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) وبالتخلص منها.
- وفي حين أن قرارات مجلس الاتحاد الأوروبي تدخل حيز النفاذ يوم نشرها، فإن لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي واللائحة التنفيذية للمفوضية الأوروبية ملزمتان بجميع عناصرهما وتسريان مباشرة على النظام القانوني لكل دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي فور نشرهما. وتنتشر كلا من القرارات واللائحتين في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي.

ثانياً - تدابير التنفيذ الوطنية

ينص قانون المصلحة الوطنية (الصلاحيات التمكينية)، الفصل ٣٦٥ من قوانين مالطة، بصيغته المعدلة بموجب القانون الحادي والعشرين المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨، على الانطباق المباشر لجميع تدابير الإجراءات الصادرة عن الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي التي تكون واجبة النفاذ في مالطة دون حاجة إلى أي عملية أخرى لتحويلها إلى قانون في مالطة. وتدابير الإجراءات التي تنطبق بشكل مباشر هي جميع الإجراءات ذات الصلة بقرارات مجلس الأمن ولوائح الاتحاد الأوروبي. وتُنشئ المادة ٦ من قانون المصلحة الوطنية (الصلاحيات التمكينية) عقوبات تُفرض في حالات انتهاك الإجراءات، بما في ذلك أي انتهاك لقرار المجلس ٢٣٧١ (٢٠١٧). ويتعين على جميع السلطات في مالطة، وكذلك على الأشخاص القانونيين والاعتباريين، وضع ضوابط وإجراءات داخلية وتنفيذها تنفيذاً فعالاً لضمان الامتثال للالتزامات الناشئة عن قرارات الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي.

تؤكد مالطة أن جميع الالتزامات الواردة في قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧) يجري تنفيذها بالكامل وتؤكد كذلك، في ضوء ما يربطها بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من صلات تكاد تكون لا تذكر، ما يلي:

لم تصدر إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أي صادرات من الأصناف ذات الاستعمال المزدوج وذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل ومن الأصناف ذات الصلة بالأسلحة التقليدية، والمواد المكثفة، وسوائل الغاز الطبيعي، والنفط الخام، والمنتجات النفطية المكررة. ولم تستورد أي منسوجات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وعلاوة على ذلك، لم تسجل أي حالة دخول سفينة من السفن التي تحددها اللجنة، عملاً بالفقرة ٦ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، إلى موانئ مالطة، أو أي حالة استدعت إلغاء التسجيل.

ولم تُمنح أي تراخيص عمل جديدة لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ولا تزال لا توجد مشاريع مشتركة أو كيانات تعاونية مع أفراد وكيانات تابعين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

ولم تسجل مالطة أي حالة اعتراض سلع اتضح أنها مخالفة لأشكال الحظر الواردة في قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧).

ولم تشر السلطات المالطية إلى مصادفة أي صعوبات في تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧) وستظل ملتزمة جانب اليقظة لضمان تنفيذه بالكامل.

المرفق الثالث للمذكرة الشفوية المؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ الموجهة
إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لمالطة لدى الأمم المتحدة
تقرير مالطة عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧)

أولا - التدابير التي اتخذها الاتحاد الأوروبي

تنفذ مالطة وسائر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بشكل مشترك، التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧) باتخاذ التدابير التالية:

(أ) القرار التنفيذي لمجلس الاتحاد الأوروبي 2018/16 (CFSP) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ الذي ينفذ قرار المجلس 2016/849 (CFSP) المتعلق بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وينفذ هذا القرار حكم إدراج جهات إضافية من الأشخاص والكيانات في القائمة وتضعه موضع التنفيذ اللائحة التنفيذية للمجلس 2018/12 (EU) المؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ التي تنفذ اللائحة 2017/1509 (EU) المتعلقة بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(ب) قرار المجلس 2018/293 (CFSP) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٨ الذي يعدل القرار 2016/849 (CFSP) المتعلق بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والذي تضعه موضع التنفيذ لائحة المجلس 2018/285 (EU) المؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٨ المعدلة للائحة المجلس 2017/1509 (EU) المتعلقة بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

ويتضمن قرار المجلس 2018/293 (CFSP) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٨، قائمة بالتزامات الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بتنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، حيث أن المجلس:

- يحظر استيراد المنتجات الغذائية والزراعية، والآلات، والمعدات الكهربائية، والمنتجات الأرضية والحجرية، بما في ذلك المغنيسيت والمغنيسيا، والخشب والسفن.
- يحظر شراء حقوق الصيد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
- يحظر تصدير جميع الآلات ذات الاستخدام الصناعي، ومركبات النقل، والحديد والصلب وغير ذلك من المعادن، ما لم تقرر إحدى الدول الأعضاء أن توفير قطع الغيار لازم للحفاظ على سلامة تشغيل طائرات الركاب المدنية التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
- يحظر توريد جميع أنواع النفط الخام إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان ذلك انطلاقاً من أراضي الدول الأعضاء أم لا، بوسائل منها خطوط الأنابيب أو السكك الحديدية أو المركبات.
- يقرر ألا تتجاوز الكمية القصوى للمنتجات النفطية المأذون بتصديرها ٥٠٠ ٠٠٠ برميل في السنة، بوسائل منها خطوط الأنابيب أو السكك الحديدية أو المركبات.
- يفرض التزام بمصادرة الأصناف المحظورة بموجب مختلف قرارات مجلس الأمن وبالتخلص منها.

- يلزم الدول الأعضاء بأن تعيد إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فوراً جميع رعاياها الذين يكسبون دخلاً في إطار الولاية القضائية لتلك الدول وجميع الملحقين التابعين لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المكلفين بمراقبة السلامة الذين يشرفون على هؤلاء الرعايا في موعد أقصاه ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، ما لم تنطبق استثناءات معينة، وطبقاً لأحكام القوانين الوطنية والدولية السارية.
 - يلزم الدول الأعضاء بأن تحجز وتفتش وتضبط أي سفينة في موانئها ويحجز لها أن تحجز وتفتش وتضبط أي سفينة خاضعة لولايتها القضائية في مياهها الإقليمية إذا توفرت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن السفينة كانت ضالعة في تنفيذ أنشطة أو نقل أصناف بما يخالف الحظر المفروض بموجب مختلف قرارات مجلس الأمن.
 - يلزم الدول الأعضاء بأن تتعاون بأسرع ما يمكن وعلى النحو الملائم مع أي دولة عضو أخرى تتوافر لديها معلومات تدعو إلى الاشتباه في أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تحاول توريد أو بيع أو نقل أو شراء بضائع غير مشروعة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وعندما تطلب تلك الدولة معلومات إضافية تتعلق بالمسائل البحرية ومسائل الشحن لأغراض منها تحديد ما إذا كان منشأ الصنف أو السلعة أو المنتج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
 - يحظر تقديم خدمات التأمين أو إعادة التأمين للسفن من جانب رعايا الدول الأعضاء أو انطلاقاً من أراضي الدول الأعضاء عندما تتوافر لهذه الدول أسباب معقولة تدعوها للاعتقاد بأن السفن ضالعة في تنفيذ أنشطة محظورة. ويجوز للجنة أن تأذن بتقديم هذه الخدمات، في حال تقرر، على أساس كل حالة على حدة، أن السفينة تشارك في أنشطة تنفذ حصراً لأغراض معيشية لن يستخدمها الأفراد التابعون لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو الكيانات التابعة لها لتوليد إيرادات، أو تنفذ حصراً لأغراض إنسانية.
 - يحظر تقديم خدمات تصنيف السفن عندما تتوافر أسباب معقولة للاعتقاد بأن السفن ضالعة في أنشطة محظورة، ما لم تمنح اللجنة موافقة مسبقة على أساس كل حالة على حدة.
 - يلزم الدول الأعضاء بإلغاء تسجيل أي سفينة عندما تتوافر لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأنها ضالعة في تنفيذ أنشطة أو نقل أصناف بما يخالف الحظر المفروض بموجب مختلف قرارات مجلس الأمن.
 - يحظر تسجيل أي سفينة تكون دولة عضو أخرى قد ألغت تسجيلها عملاً بمختلف قرارات مجلس الأمن، ما لم تمنح اللجنة موافقة مسبقة على أساس كل حالة على حدة.
 - يحظر تقديم مطالبات بخصوص أي عقد أو صفقة يتأثر تنفيذه أو تنفيذها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كلياً أو جزئياً، بمختلف قرارات مجلس الأمن.
- وفي حين أن قرارات مجلس الاتحاد الأوروبي تدخل حيز النفاذ يوم نشرها، فإن لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي واللائحة التنفيذية للمفوضية الأوروبية ملزمتان بجميع عناصرهما وتسريان مباشرة على النظام القانوني لكل دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي فور نشرهما. وتنتشر كلا من القرارات واللائحتين في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي.

ثانيا - تدابير التنفيذ الوطنية

ينص قانون المصلحة الوطنية (الصلاحيات التمكينية)، الفصل ٣٦٥ من قوانين مالطة، بصيغته المعدلة بموجب القانون الحادي والعشرين المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨، على الانطباق المباشر لجميع تدابير الجزاءات الصادرة عن الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي التي تكون واجبة النفاذ في مالطة دون حاجة إلى أي عملية أخرى لتحويلها إلى قانون في مالطة. وتدابير الجزاءات التي تنطبق بشكل مباشر هي جميع الجزاءات ذات الصلة بقرارات مجلس الأمن ولوائح الاتحاد الأوروبي. وتُنشئ المادة ٦ من قانون المصلحة الوطنية (الصلاحيات التمكينية) عقوبات تُفرض في حالات انتهاك الجزاءات، بما في ذلك أي انتهاك لقرار المجلس ٢٣٧١ (٢٠١٧). ويتعين على جميع السلطات في مالطة، وكذلك على الأشخاص القانونيين والاعتباريين، وضع ضوابط وإجراءات داخلية وتنفيذها تفيذاً فعالاً لضمان الامتثال للالتزامات الناشئة عن قرارات الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي.

تؤكد مالطة أن جميع الالتزامات الواردة في قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧) يجري تنفيذها بالكامل وتؤكد كذلك، في ضوء ما يربطها بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من صلات تكاد تكون لا تذكر، ما يلي:

لم تستورد مالطة أي سلع من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ولم تُصدر أي سلع إليها بما ينتهك مختلف قرارات مجلس الأمن، ولم تُسجل أي حالة اعتراض سفينة في المياه الإقليمية المالطية توفرت فيها أسباب معقولة للاشتباه في أن السفينة تنقل مواد محظورة. ولم تُقدم أي خدمات تأمين أو إعادة تأمين أو تصنيف إلى أي سفن يملكها أو يشغلها أفراد أو كيانات تابعين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ولم تُسجل أي حالة اعتبر فيها أن إلغاء تسجيل السفينة ضروري بسبب انتهاكها قرارات المجلس. وبالمثل، لم تسجل مالطة أي سفن يمتلكها أو يشغلها أفراد أو كيانات تابعين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كانت دولة عضو أخرى قد ألغت تسجيلها عملاً بمختلف قرارات المجلس، ولم يتم شراء أي حقوق صيد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وليس لدى أي من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الوقت الحاضر أي ترخيص عمل في مالطة.

ولم تسجل مالطة أي حالة اعتراض سلع اتضح أنها مخالفة لأشكال الحظر الواردة في قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧).

ولم تشر السلطات المالطية إلى مصادفة أي صعوبات في تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧) وستظل ملتزمة جانب اليقظة لضمان تنفيذه بالكامل.